



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة



كتاب دوري
رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن الموافقة على قبول سداد مبالغ
تحت حساب ضريبة العقارات المبنية لحين إستحقاقها قانوناً

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من رغبة المكلفين باداء ضريبة العقارات المبنية في التقدم طواعية إلى مصلحة الضرائب العقارية ، لسداد مبالغ تحت حساب هذه الضريبة لحين إستحقاقها قانوناً ، قياساً على القيمة الضريبية التي تم الربط عليها للوحدات المجاورة ، وذلك بغية عدم تعرضهم لشدة جراءات مالية مستقبلأً .

وازاء ما تقدم وبعد موافقة السيد الدكتور / وزير المالية في ٢٠١٨/٧/٢٦
حرصاً على تسهيل وتبسيط الإجراءات بما يحقق مصلحة المكلفين باداء هذه الضريبة والخزانة العامة للدولة في ذات الوقت ، فقد تقرر أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يبادر المكلف طواعية بدون إجبار باداء الضريبة التي يرى أنها مستحقة عليه قبل تاريخ إستحقاقها قانوناً تقادياً لمقابل التأخير ، أو تخفيضاً لهذا المقابل عند إجراء التسوية بناءً على ما يتقرر بشأن إستحقاقها .

وعليه يتم قبول سداد هذه المبالغ تحت بند (ضريبة تحت الحساب) وذلك باختيار المكلف وفي الأحوال التي لم تصبح الضريبة مستحقة عليه قانوناً ومنها :

- ١- أداء الضريبة المقدرة من المكلف مع الإقرار .
- ٢- أداء الضريبة المتوقعة على المكلف قبل إجراء التقدير .
- ٣- أداء الضريبة بعد الإخطار بالتقدير رغم الطعن عليها أمام لجنة الطعن .

وعليه فإن المصلحة تنهي وتنبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسؤولية .

رئيس المصلحة



د. سامية حسين

صدر في : ٢٠١٨/٧/٦